

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية .

فصل : وإن مات الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه في ظاهر كلام أحمد ذكره أحمد وهو مذهب الشافعي وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنها تسقط بالموت وهو قول أبي حنيفة ورواه أبو عبيد عن عمر ابن عبد العزيز لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود ولأنها تسقط في الاسلام فتسقط بالموت كما قبل الحول .

ولنا أنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين والحد يسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية وفارق الاسلام فانه الأصل والجزية بدل عنه فاذا أتى بالأصل استغنى عن البديل كمن وجد الماء لا يحتاج معه الى التيمم بخلاف الموت ولأن الاسلام قرينة وطاعة يصلح أن يكون معاذاً من الجزية كما ذكر عمر B والموت بخلافه